

أجل الطعن في قرار تحديد أتعاب المحامي

(تعليق على قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ع 2005/165)

الأستاذ النقيب الطيب بن المقدم
محام بهيئة الرباط (الخميسات)

عرض موجز للوقائع

صدر عن السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 2004/660 وتاريخ 2005/04/01 قضى بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذة.. في مبلغ 5245 درهم مقابل نيابتها عن موكلتها... ولكن هذه الأخيرة طعنت بالاستئناف في هذا القرار أمام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2005/06/01 بعدما بلغت بالقرار في 2005/05/16، وواجهتها بالمستأنف عليها باستئناف فرعي من أجل رفع مبلغ الأتعاب. وتم الحكم شكلا بعدم قبول الاستئناف الأصلي والفرعي على أساس أن الطعن وقع خارج الأجل القانوني، لأن أجل الاستئناف لمقرر تحديد الأتعاب هو أجل ناقص لا يحسب يوم تبليغ الإجراء ولكن يحسب اليوم الأخير منه، فالفصل 131 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن الأجل المقدر بعدد من الأيام ينقضي بانتهاء يومه الأخير. وما دام أن الاستئناف الأصلي نشأ مختلا قانونا فإن الاستئناف الفرعي يكون بدوره غير مقبول. فهذه القاعدة القانونية التي ارتكز عليها الأمر الاستئنافي بشأن الأجل الناقص لممارسة طريق من طرق الطعن في مجال تحديد الأتعاب، تشكل رأيا مخالفا للقانون الواضح في هذا المجال من ناحية (1) وتشكل أيضا عدم احترامها للقانون لعدم العمل على تطبيقه من ناحية أخرى (2) وينتج عن ذلك طعن لا بد منه لإرجاع الأمور إلى نصابها، ألا وهو الطعن لفائدة القانون وخرقه وخرق مسطرته من ناحية ثالثة (3).

(1) قاعدة الأجل الناقص في التشريع المغربي (غير منصوصا عليها):

إن مواعيد المرافعات تنقسم من حيث طريقة احتسابها إلى كاملة وناقصة. فالميعاد أو الأجل الكامل هو الفترة الزمنية التي يتعين انقضاؤها بأكملها قبل مباشرة الإجراء. أما الميعاد أو الأجل الناقص فهو الفترة الزمنية التي يتعين مباشرة الإجراء خلالها. ولا اعتبار المواعيد كاملة أو ناقصة يجب الرجوع بشأنها إلى القانون. فالمشرع المغربي يعتبر أن الأصل في جميع الآجال أن تكون كاملة، أي لا يحسب فيها اليوم الأول الذي يتسلم فيه الطاعن الإعلان بالقرار المراد فيه الطعن ولا يحسب اليوم الأخير الذي يقع فيه الإجراء، وقد نص الفصل 1/512 من قانون المسطرة المدنية وقبله كان النص على نفس مقتضيات في الفصول 551 من قانون المسطرة المدنية السابق الصادر سنة 1913، على أنه: "تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو لموطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه".

ولعل المشرع المغربي بعدم النص على الآجال الناقصة في قانون المسطرة المدنية يكون قد استثنى بالنص عليها في نصوص صريحة أخرى من التشريع لمغربي، كما هو الشأن مثلا في قانون الالتزامات والعقود في الفصل 131 منه حيث جاء فيه من أن: "اليوم الذي يبدأ منه العد لا يحسب في الأجل. وأن الأجل المقدر بعدد من الأيام ينقضي بانتهاء يومه الأخير".

وكذلك فعل المشرع المغربي بشأن احتساب مدة الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة عندما لم ينص بشأنها على مدة معينة من قانون المسطرة المدنية، فكان اللجوء إلى القاعدة العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود واعتبار

المدة مدة تقادم، وبالتالي فهي مدة غير كاملة، أي لا يدخل في حسابها اليوم الأول الذي تبدأ منه ولكن بحسب اليوم الأخير الذي تنتهي فيه بمعنى أنها تعتبر منقضية بمجرد انقضاء اليوم الأخير منها (الفصل 386 ق.ل.ع). وأيضا فإن

المشرع تولى بنفسه تحديد نهاية بعض الآجال، كما هو الشأن في قانون انتخاب المجالس البلدية الصادر في 1959/9/1 حيث نص على أنه: "يحدد تاريخ الاقتراع بموجبه مرسوم ينتشر قبل التاريخ المذكور بخمسة وثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يودع كل مرشح بنفسه على الأكثر زوال اليوم الخامس والعشرين السابق للاقتراع". فالمشرع هنا هو الذي تولى بنفسه تحديد تاريخ نهاية الأجل، ولذلك فإن هذا الأجل ناقصا وعلى سبيل الاستثناء.¹

وهكذا يتبين أن المشرع المغربي اعتبر كقاعدة عامة أن جميع آجال الإجراءات هي آجال كاملة، كما أشار إلى ذلك الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية المذكور أعلاه، خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية من اعتبار مواعيد الإجراءات مواعيد ناقصة بحيث اعتبر أن الميعاد ينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان طرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء (المادة 15)، وبذلك تكون القاعدة في التشريع المصري أن مواعيد المرافعات يحددها المشرع ويرد النص عليه في القانون، والاستثناء هو أن يترك للقاضي تحديد بعض المواعيد.²

فهل آجال الطعن في قرار النقيب تحديد أتعاب المحامي أجل ناقص حقا أم لا؟. فالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 92 من قانون المحاماة الصادر في 1993/9/10 لا نجد صراحة في نص هذه المادة أي لفظ أو معنى يدل على أن حق الطعن أمام الرئيس الأول داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ هو أجل ناقص لا بحسب فيه اليوم الذي وقع فيه تبليغ قرار النقيب وينقضي بانتهاء اليوم الأخير منه، إذ أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة ولا أحال على نص أو قانون ما بصدد هذه الحالة، وبمعنى أنه لم يحل على قانون الالتزامات والعقود وخاصة الفصل 131 منه الذي استند إليه الأمر موضوع هذه التعليق، ولا يمكن أيضا حتى الركون إلى اعتبار قانون المحاماة قانونا خاصا وبالتالي فإن نصوصه هي وحدها الواجبة التطبيق، ما لم يحل على نصوص أخرى لاعتبار أجل الطعن أجلا ناقصا.³

وفي هذا الصدد فإنه سبق لمحكمة الاستئناف بالرباط أن قررت بتاريخ 1989/4/7 عدم قبول التعرض الذي مارسته هيئة المحامين بالقطيطة على أساس أن مقال التعرض يستند إلى فصول المسطرة القانونية وهي النص الذي ينظم طرق الطعن بصفة عامة خلاف قانون المحاماة (السابق) الذي يتضمن فصوله من 118 إلى 121 تنظيم طرق الطعن في مقررات مجالس هيئات المحامين، وهذه الفصول لم تتعرض لوسيلة الطعن بالتعرض وبالتالي لا يطبق النص العام وهو في النازلة قانون المسطرة المدنية⁴، لكن المجلس الأعلى نقض قرار محكمة الاستئناف المذكورة وقرر خلاف ذلك بحيث اعتبر: "أن المحكمة وهي تنظر في إطار الطعن بالاستئناف الذي يقرره الفصل 23 من قانون المحاماة (السابق) في مقرر مجلس الهيئة القاضي برفض التسجيل في الجدول كانت ملزمة بأن تطبق أمامها مقتضيات الخاصة الواردة في قانون المحاماة وكذا قانون المسطرة المدنية بالنسبة لما لم يرد فيه نص صريح في القانون الخاص."⁵

فكيف يمكن لنا -والحالة هذه- اعتماد هذا الرأي ذهب إليه الأمر موضوع هذا التعليق، والمخالف للقانون وأيضا غير محترم له؟.

(2) أجل الطعن في قرار تحديد أتعاب المحامي أجل كامل (تطبيق النص واحترامه):*

لما لم ينص المشرع على نوع الأجل في قانون المحاماة الصادر في 1993/9/10 لا باعتباره كاملا ولا باعتباره ناقصا، ولم يحل على قانون معين، فإلى أي قانون نلجأ لتطبيقه على هذه النازلة؟. بطبيعة الحال لا يمكن لنا أن نطبق قانون الالتزامات والعقود لأنه ليس قانونا مسطريا ولا يتضمن طرق الطعن في الأحكام ومساطرهما فضلا عن آجال الإجراءات وتبليغها... ولهذه الأمور قانونا ينظمها وهو قانون المسطرة المدنية، فقانون

¹ عبد العزيز توفيق. آجال الإجراءات في التشريع المغربي. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء 1990 ص 13.

² أمال أحمد الفزيري. مواعيد المرافعات. مطبعة أطلس. القاهرة بدون تاريخ طبع ص 199.

(أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء (بالنيابة) ع 2002/174 بتاريخ 2002/7/12 ملف الأتعاب ع 2001/275-2002/39 غير منشور. مجلة

³ الإشعاع ع 1 يونيو 1979 ص 134.

(قرار ع 2831 ملف نزاعات المحامين ع 89/3041 أنظر أيضا القرار وتعليقنا عليه في كتابنا: إشكالية مهنة المحاماة نشر وتوزيع مكتبة دار السلام. الرباط 2005 ص 61.

⁵ قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1992/5/27 في الملف ع 89/10305 مجلة الإشعاع ع 8 ص 99.

المسطرة المدنية يرجع إليه كلما وجد نقص بشأن الإجراءات التي لا يتضمنها قانون ما ولو كان خاصا، ولا يحيل عليها صراحة أو بصورة ضمنية. ذلك أن في قانون المسطرة المدنية بل في الظهير بمثابة قانون بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية الصادر في 1974/9/28⁶، نص عام يحتوي على أن قانون المسطرة المدنية يطبق حتى في القضايا التي تنظمها نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة إذا لم يرد في هذه القوانين نص صريح خاص بها (الفصل 3).

فهذا النص الصريح والواضح لم يتم تطبيقه على النازلة التي نحن بصدد التعليق على الأمر الصادر بشأنها... ولو طبق هذا الفصل لتم احترام الأجل باعتباره أجلا كاملا وليس أجلا ناقصا وذلك من أجل ممارسة أحد الحقوق وهو حق الطعن بالاستئناف في قرار النقيب بتحديد الأتعاب. الشيء الذي لم يتم في الأمر موضوع هذا التعليق.

وأعدا اعتبار الأجل كاملا للطعن في قرار النقيب بتحديد أتعاب المحامي فضلا عن كونه يطبق بشأنه قانون المسطرة المدنية بمقتضى نص صريح ورد في ظهير المصادقة عليها كما رأينا آنفا، فإن القاعدة وجدت تطبيقا لها بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2004/7/29 في الأمر عدد 34 حيث ورد فيه ما يلي: "وحيث أنه بخصوص الدفع الثاني المتمثل في عدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني فإنه دفع مردود على اعتبار أن الجهة التي تنظر في النزاع حول الأتعاب بين المحامي وموكله وهي مؤسسة النقيب جعلها المشرع جهة شبه قضائية مادام قد نص على استئناف القرارات الصادرة عنها أمام جهة قضائية وهي مؤسسة الرئيس الأول، وبالتالي فإذا كان أجل الطعن في القرارات القضائية هي آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الذي ولا اليوم الأخير حسب الفصل 512 من ق.م.م فإن مقرر تحديد الأتعاب هو بمثابة مقرر قضائي وأن أجل الطعن فيه هو أجل كامل ويتعين على ذلك ترتيب الآثار القانونية عن هذه القاعدة"⁷.

(3) الطعن الاستثنائي لعدم احترام القانون والمسطرة:

بطبيعة الحال كلما كان هناك خرق للقانون أو للمسطرة من طرف حكم أو قرار أو أمر، فإنه يكون هذا الحكم أو القرار أو الأمر قابلا للطعن فيه بطريقة الطعن الاستثنائي.

فبادئ ذي بدئ أشير إلى أن فقهاء المسطرة المدنية يقسمون طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، ولم يتعرضوا لطرق الطعن الاستثنائي.

فطرق الطعن الاستثنائي هي التي لا يستند الطاعن في بعضها على أسباب معينة ولكن ذات حدود لا يمكن تجاوزها، وفي البعض الآخر منها لا بد من الارتكاز على سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر.

والطعون الاستثنائية لم تعرف دفعة واحدة، كما هو الشأن في طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية، وذلك لأن المسطرة المدنية السابقة لسنة 1913 لم تعرف من هذه الطعون الاستثنائية سوى الطعن بالاستئنافات العارضة في الفصل 227 منها، وبعد صدور ظهير تأسيس المجلس الأعلى بتاريخ 1957/9/27 أضيف الطعن بالإحالة لفائدة القانون والطعن بالإحالة لتجاوز السلطة (الفصل 43، 44 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى). أما الطعن بالإحالة أو بإحالة أحكام

(ج.د.ع 3230 مكرر بتاريخ 1974/9/30 ص 2742).

⁶ (أمر السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط. ملف تحديد الأتعاب ع3/2004/23. غير منشور. وأمر آخر صادر عنه بتاريخ 2004/10/21. م.ت.أ. ع3/2004/38. غ.م.)

حكام الجماعات والمقاطعات على رئيس المحكمة الابتدائية فإنه لم يعرف إلا بتاريخ 15/7/1974 عندما أحدثت محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات (ف21 من ظ 15/7/1974 بشأن تأسيس محاكم الجماعات والمقاطعات). فالطعون الاستثنائية في التشريع المغربي الحالي هي مختلف الاستئنافات العارضة كالاستئناف الفرعي والاستئناف المقابل و الاستئناف المثار و استئناف مستأنف عليه على مستأنف عليه آخر، والطعن بالإحالة بالنسبة لأحكام الجماعات والمقاطعات والطعن بإحالة الأحكام على المجلس الأعلى من طرف الوكيل العام وكذا بأمر من وزير العدل...

فلأمر موضوع هذا التعليق لا يقبل من طرق الطعن سوى بعض طرق الطعن الاستثنائية، أي عن طريقين ليس إلا: أولهما الطعن بالإحالة على المجلس الأعلى أو الطعن لفائدة القانون. وثانيهما الطعن بالإحالة على المجلس الأعلى أو الطعن بتجاوز السلطة. وكلاهما يقوم بهما الوكيل العام لدى المجلس الأعلى تلقائيا بالنسبة للأول، وبأمر من وزير العدل بالنسبة للطعن الثاني طبقا للفصلين 381 و382 من قانون المسطرة المدنية. ويرتكز الطعن لفائدة القانون على سببين اثنين الأول مخالفة القانون والثاني مخالفة المسطرة المدنية. بينما يرتكز الطعن لتجاوز السلطة على سبب فريد وهو تجاوز القضاة لسلطاتهم. وبالنسبة للأمر الذي نحن بصدد التعليق عليه يكون قابلا للطعن فيه عن طريق الطعن لفائدة القانون وذلك لكونه خالف القانون من جهة وخالف قواعد المسطرة من جهة أخرى(الفصل 381 ق.م.م). أي أن الطعن طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية هي التي تعطي الحق للسيد الوكيل العام لدى المجلس الأعلى من أجل إحالة الأمر موضوع هذا التعليق على أنظار المجلس الأعلى للنظر فيه طبقا للفصل المذكور إذا ما توفرت شروط هذا النوع من الطعون.. وخاصة أن الأمر المعلق عليه هو أمر نهائي لا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 92 من قانون المحاماة الصادر في 10/09/1993. وأخيرا فإن مثل هذا الأمر، مستقبلا، قد يكون غير جائز الطعن فيه بهذه الطريقة، طريقة الطعن الاستثنائي كما سبق تفصيله أعلاه. وذلك أن مشروع قانون المحاماة⁸ المهيا والمنتظر المصادقة عليه، يحمل الحل بالنسبة لهذه الحالة، ذلك أنه وردت بشأنه قاعدة تجيز الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وغرفة المشورة بها وفق الشروط والقواعد والأجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية (المادة 102 من مشروع قانون المحاماة). ولعل هذه القاعدة الواردة في مشروع قانون المحاماة هي نتيجة ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية بعدما لم ينص المرسوم رقم 91-1197 الصادر بتاريخ 27/11/1991 بشأن قانون المحاماة في فرنسا، على منع الطعن في أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لاستئناف قرار النقيب بتحديد أتعاب المحامي

الخميسات في 22/05/2006

ذ. الطيب بن المقدم

⁽⁸⁾ انظر مسودة مشروع قانون المحاماة المعروف حاليا على الأمانة العامة للحكومة.